

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 578 | عليه اتفاقاً من غير قصد ، وإلا فالرؤية بالغير مما لا معنى له ، أو يقال معناه : سواء | كان رؤية أحدهما للآخر بنفسه بأن يكون هو نفسه باعثاً على الرؤية ، أو كان بغيره | بأن يكون الباعث ذلك الغير . | | قال التلميذ : قوله : بغيره أي بأن يكون صغيراً فيحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم . | | (والتعبير ' باللساني ' أولى من قول بعضهم : ' الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ') وإنما قال : أولى لأنه يمكن أن يراد بالرؤية في قول بعضهم بناء على الغالب ، أو يقال : المراد بالرؤية الملاقاة ، بحيث لو كان له بصر لرآه كما هو | المستعمل في العرف . وبعضهم هو : أبو عمرو بن الصلاح على ما قاله التلميذ ، | وقال العراقي : هكذا أطلقه كثير من أهل / 102 - أ / الحديث ، ومرادهم بذلك مع | زوال المانع من الرؤية كالعمى . انتهى . وعلى كل تقدير فتعريف المصنف أولى | | (لأنه) أي قول بعضهم (يخرج) أي بناء على الظاهر ، (ابن أم مكتوم) أي | الأعمى الذي نزل في حقه ! 2 ! 2 ، قيل : يخرج إما من الإخراج ، فالابن | منصوب ، أو من الخروج والابن مرفوع ، ولكن لفظة ' به ' أي بهذا القول مقدر حينئذٍ | فالأول أولى . (ونحوه ومن العميان ،) يضم العين ، (وهم) أي والحال أنهم | (صحابة بلا تردد) أي بلا خلاف وشك . |